

## محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية

يوم الثلاثاء 1445/ 04/16 هـ الموافق 2023/10/31 م

جرى بحمد الله عقد اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية يوم الثلاثاء 1445/04/16 هـ (عن بعد)

الساعة التاسعة مساءً وقد جاءت مجريات الاجتماع على النحو الآتي:

افتتح سعادة رئيس مجلس إدارة الجمعية الأستاذ/ خالد بن محمد الكثيري الاجتماع بكلمة ترحيبية رحب فيها بأعضاء الجمعية العمومية وقد تم إعلان اكتمال النصاب القانوني للاجتماع بحضور سبعة عشرة عضواً (17) من أصل ستة وعشرون عضواً (26) وكانت محاور الاجتماع على النحو التالي:

أولاً:	اعتماد اللائحة الاساسية
ثانياً:	مناقشة تعديل بعض فقرات المادة السادسة من الفصل السادس (المسؤول التنفيذي) على النحو الآتي: <b>قبل التعديل:</b> * فقرة رقم 4 أن يمتلك خبرة لا تقل عن (...سنوات في العمل الإداري).
ثالثاً:	مناقشة تعديل بعض فقرات المادة الثامنة من الفصل الثاني (أحكام العضوية) على النحو الآتي: <b>قبل التعديل:</b> *فقرة رقم 6 في حال استحداث عضويات يتم ذكرها هنا كل عضوية كفقرة رئيسية وبها فقرات فرعية كل فقرة فرعية يتم وضع عضوية بها مع وصفها، أو يتم حذف الفقرة.
رابعاً:	مناقشة تعديل بعض فقرات المادة الثامنة من الفصل الثاني (أحكام العضوية) على النحو الآتي: <b>قبل التعديل:</b> *فقرة رقم 6 في حال استحداث عضويات يتم ذكرها هنا كل عضوية كفقرة رئيسية وبها فقرات فرعية كل فقرة فرعية يتم وضع عضوية بها مع وصفها، أو يتم حذف الفقرة.

### القرارات:

أولاً:	تم الاطلاع على اللائحة الأساسية والموافقة عليها واعتمادها بالإجماع.
ثانياً:	اعتماد تعديل بعض فقرات المادة السادسة من الفصل السادس (المسؤول التنفيذي) بموافقة الأغلبية وكان التعديل على النحو الآتي: <b>بعد التعديل:</b> *فقرة رقم 4 أن يمتلك خبرة لا تقل عن (2) سنتين في العمل الإداري.

<p>اعتماد تعديل بعض فقرات المادة الثامنة من الفصل الثاني (أحكام العضوية) بموافقة الأغلبية وكان التعديل على النحو الآتي:</p> <p><b><u>بعد التعديل:</u></b></p> <p><b><u>العضوية الشرفية وشروطها:</u></b></p> <p>1- يكون العضو الشرفي في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير دعمه المادي للجمعية بمبلغ يقدر ب30 الف ريال او أكثر.</p> <p>2- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.</p> <p>3- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.</p> <p>4- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.</p>	<p><b>ثالثاً:</b></p>
<p>اعتماد تعديل بعض فقرات المادة الثامنة من الفصل الثاني (أحكام العضوية) والموافقة عليها بالإجماع وكان التعديل على النحو الآتي:</p> <p><b><u>بعد التعديل:</u></b></p> <p><b><u>العضوية الماسية وشروطها:</u></b></p> <p>1- يكون العضو الماسي في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية ماسية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.</p> <p>2- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الماسي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.</p> <p>3- لا يحق للعضو الماسي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.</p> <p>4- للعضو الماسي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية</p>	<p><b>رابعاً:</b></p>

وعلى ذلك انتهى الاجتماع وجرى التوقيع.. والله ولي التوفيق...؛؛

رئيس مجلس الإدارة



خالد بن محمد الكثيري